



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٧/٤/٢٤
ضاد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧
في شأن فرض رسم صادر على الجلود الكرسى

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة
بحالتها الرطبة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن تصدير جلود الكرسى ؛
وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠١٧/٣/٨ ؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢٤ .

قرر

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الجلود المصدرة من الكرسى الأبيض أو عديم اللون (عديمة الاختراق) دون
الدباغ النباتي ، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على التصدير وفقا
لأحكام القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ المشار اليه ، على أن تكون قيمة الرسم طبقا لما هو
مبين قرين كل منها على النحو التالي :-

م	النوع	رسم الصاصر (جنيه / جلدة)
١	الجلد البقرى والجاموسى	٢٥٠
٢	الجلد النباتى	١٥٠
٣	الجلد الضانى	١٥
٤	جلد الماعز	٧,٥
٥	الجلد الجملى	١٥٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"مهندس / طارق هابيل"